التساوي جاز والقيام فيه للاكل العيب فان قام به من عنده العيب فسخت القسمة وان رضي
به مضت وان تجاحدا الاختلاف في الصفة التي وقع عليها القسم يتقسمان عشرة اثواب
يقول احدهما ستة لي بالقسم ويقول الاخر بل خمسة وخمسة غلطا فيصدق الحالف له
عن ابن القاسم مع يمينه اذا اتى بما يشبه لاقراره وبدخوله في القسم ولاطلاع على الغلط
ولا عادة وقوع القرعة فاسدة وتصرفات العقلاء محمولة على الصحة فيصدق مدعيها كما
لبيع وقال اشهب لا يمين عليه ان قال الاخر سلمته غلطا وان قال سلمته وبعته صدق
مع يمينه انه قاسم خمسة وخمسة ونحوه للاخر فيثبت اسلامه او يحلف انه قاسمه ستة و
اربعة ويتفاسخان القسم كله اذ ليس احدهما اولى من الاخر قال ابن عبدوس يتحالفان
ويتفاسخان ذلك الثوب وحده وقال ابن حبيب اذا قسما بالتراضي لم ينكر الدعوى وان
كان الغلط كبيع المساومة يلزم غبنه او بالقرعة لتحري القسم لم يقبل قوله الا بتفاحش
الغلط وفي القسم قال اللخمي فان اشكل القسم صدق من يدعي السداد اذا فرد الاخر
انه سلمه غلطا او للايداع تحالفا وتفاسخا القسم كله وان اجازه احدهما صدق مع يمينه
فان نكلا حلف الاخر واخذه واما اختلافهما في حد الجواز فيقول احدهما الحد من ها هنا و
لم يقع عن جانبه ويقول الاخر من ها هنا وقع الى جانب صاحبه فيقر تقسيم فان اتى على احدهما
معرفة الحدود شهد للاخر صدق ومن ادعى العلم واختلف في يمينه فان نكلا قسم المشكوك
فيه لعدم رجحان احدهما **فرع** قال اللخمي ان لم يباشر القسم ووكلا ثم ادعى غلط
القاسم او جوره رجع للاتي الى السلطان ان وجده على التعديل مطابقا فان ... ايضا بالنقض
اشتاق القرعة او التراضي بالقسم امتنع لانتقالهم من معلوم معين الى مجهول مستقبل جاز ... اصابه
بالنقض فيأخذ كل واحد شيئا معينا جاز وان وجدا على غير تعديل نقض كان القسم في
الورثة او بعثه من السلطان لغير ... مال قسم القاسم كحكم الحاكم وان كانا معا مجتهدين
فالحاكم لا ينقض اجتهاده باجتهاد غيره واختلف في نقضه هو اذا تبين الخطأ والقاسم
ينقضه هو وغيره اذا كان خطأ بينا كمخالفة النص لانه انما اقدم على القسم بالتعديل والغلط
يغره فكذلك وقال اشهب هما سواء اذا تبين الغلط وان كان مما يكون من الفضل
جاز على من اشهر له وينظر في الحصص الباقية فان كانت اذا العيوب خرج على ما هو
لحصن غير القسم ونقض الاول وكذلك قال الباجي اذا احكم بشاهد مباين الحق نقضه غيره
او قرب لم ينقض وان لم يباين لم يكن لغير القاسم نقضه ولا ينقض اجتهاده باجتهاد غيره و
يختلف هل ينقضه القاسم نفسه اذا تبين له ان غيره اولى الصواب ولو كانت دارا فاجرها
على السهام فاكرى بعضهم ثم تبين ان غيره اخص اعير القسم فيما لم يزرع عليه ويختلف فيما
مضى هل ينقض ام لا واذا لم يتبين الغلط حتى وقع هدم او بناء لم يكن على من جح عليه

في الهدم شيء ويختلف هل يفيته البناء ام لا لانه باذن الشريك **قاعدة**
المدعي ابدا من خالف اصلا كمدعي شغل الذمة لان الاصل براءتها او ولادة كل احد
بها او خالف عرفا كمدعي رد الوديعة بغير بينة وقد اخذها ببينة فان العادة تقتضي
انه اذا اشهد عليه وكالوصي يدعي انفاق ما يخالف العادة والمدعى عليه من قوله موافق
للاصل كالمدعى عليه شغل ذمته او عرفا كاليتيم اذا بلغ فيما تقدم فيصير المدعى عليه
الطالب لا المطلوب وقيل المدعى عليه ارجح المتداعيين سببا وهو نحو الاول وهذه
القاعدة تتخرج قوله عليه السلام لو اعطي الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم واموال قوم
ولكن البينة على من ادعى واليمين على من انكر فعلى هذه القاعدة يتخرج من يطلب
ومن يطالب بالبينة في هذا الباب وفي غيره من ابواب الفقه **فرع** قال مطرف اذا
احتكموا في القسم في الارض فيخ ولا يعدلون بينهم ويفرون عنه لانه اقامه على نصيب
باسر كاقرار البيع الفاسد وكذلك لو لم يقع الا في نصيبه واحد لاعين ما لم يقع هنا
من الحق وقع له الا في سهمه فيرجع بقيمة نقصه مالا ولو باع ولم يبين رد البيع وفسخ
القسم فان بنى المشتري رجع ناقص الثمن على البائع بقيمة ... مالا فان لم يجده موسرا
رجع على المشتري مالا ايضا ورجع المشتري على البائع في ذمته ولو بنى غير الزائد للسهم انتقض
القسم فيما لم يبن في السهم الزائد فيه الزيادة كما تقدم وما فات بالبناء فما لم يقع فيه الغلط
فيه **القسم الثاني** في الكوارث بعد القسمة وهي خمسة
الكارث الاول الاستحقاق وفي الكتاب اذا استحق النصف كبيته من دار
عظيمة رجع بحصته من الثمن في البيع والقسم ولزم الباقي او الكثير رد الجميع
بقيا اللخمي وقال صاحب التنبيهات جاءت الالفاظ مشكلة في العيب والاستحقاق
فقيل من رده الى جادة المذهب وقيل اقوال مختلفة وقيل اختلفت لاختلاف الاسولة و
قيل اغلاط واوهام ووقعت في الكتاب لان سحنونا لم يطرح القسم بل تكلم على اسولة
اسدية الامهات وقيل مذهبه في الاستحقاق والعيب في القسم لا ينتقض عنه مذهبه
في البيع ينتقض بمفرد قوله اقتسما عبدين اخذ كل واحد منهما واحدا فاستحق نصف
احد العبدين قال يرجع صاحبه على الاخر بربع العبد الذي في يده او بقيمته ان فات لانه
ثمن ما استحق من العبد الذي في يده من نصيب صاحبه لانه كان لكل واحد من كل عبد
نصفه فلما استحق نصف هذا الاستحقاق على النصف الذي كان له وعلى النصف الذي
اشترى من صاحبه فيكون نصف النصف الذي يستحق من نصيبه ونصف النصف من
صاحبه وهو الربع فيرجع به فلم يفسخ القسم والمستحق نصف حصته وهو كثير على
اصله قيل انما قال ذلك وان كان يفسخ باستحقاق الزائد الربع ها هنا وهو من جملة صفقة

[illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1